القضاء الوطني وإشكالية تطبيق القانون الأجنبي

(دراسة مقارنة)

The national judiciary and the problem of applying foreign law

(**a comparative study**)

أ.م.د. غانم عبد دهش الشباني
كلية القانون جامعة القادسية
mailto:ghanim.abd@qu.edu.iq

الباحث: حسن قاسم كاظم السلطاني
كلية القانون جامعة القادسية
law.mas.20.48@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث:٢٠٢٣/٢/١٠
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/٦/٥

المستخلص

مما لا يقبل الشك ان لكل من المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية الوطنية أهمية بالغة في المجتمعات كافة، إذ تمتاز القاعدة القانونية الدولية المتمثلة بنصوص المعاهدات الدولية بانها حجر الزاوية في ترصين العلاقات الدولية وتوطيدها على النحو الذي يعم فيه الامن والسلم الدولي على المستوى الإقليمي والعالمي، في حين انه لا غنى عن القواعد القانونية الوطنية في نشأة الدول والمحافظة على سير المرافق العامة في الدولة وأمن مواطنيها ومؤسساتها من التفكك وضياع تلك الحقوق.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، القضاء الأجنبي، القضاء الوطني، التنازع القضائي، مرتبة الحكم الأجنبي امام القاضي الوطني

Abstract

There is no doubt that each of the international treaties and national internal laws is of great importance in all societies, as the international legal base represented by the texts of international treaties and conventions of all kinds is characterized as the cornerstone in the consolidation and consolidation of international relations in a way that prevails in international peace and security at the regional and global level, while it is indispensable for national legal rules in the emergence of states and maintaining the functioning of public utilities in the state and the security of its citizens and institutions from disintegration and loss of those Rights.

Keywords: treaties, foreign judiciary, national judiciary

المقدمة

مدخل تعريفي للبحث

تنطوي الدراسة التحري عن طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية، ومدى تأثيرها من الناحية التطبيقية من جانب القضاء والهيئات العامة الأخرى وذلك للأهمية البالغة للسلطة القضائية في أي نظام قانوني دولي، وتطبيقاً لمبادئ العدل والمساواة الواردة في النصوص القانونية الوطنية والدولية.

اولاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في بيان موقف القضاء الوطني من تطبيق او عدم تطبيق نصوص المعاهدات الدولية وانعكاس ذلك على واقع الحياة اليومي الذي يفرض على الدول التقيد الجزئي او الكلي للنص التعاهدي الدولي.

ثانياً: أهداف البحث

يتمثل الهدف من بحثنا هو الوقوف على موقف القضاء الوطني العراقي والمقارن من مدى تطبيق نصوص القانون الدولي متمثلاً بالمعاهدات الدولية ومدى ملائمة ذلك لقواعد القانون المحلي متمثلة بالنصوص الدستورية والتشريعات والاوامر والأنظمة والتعليمات.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تطرح الدراسة إشكالية معينة الا وهي ما هو موقف القضاء الوطني من تطبيق القانون الدولي او الأجنبي، بمعنى هل لنصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات بصورة عامة اسبقية في التطبيق على نصوص القانون الوطني ام العكس.

رابعاً: منهجية الدراسة

اتبعنا في البحث المنهج التحليلي وذلك للوقوف على تحليل بعض النصوص القانونية، فضلاً عن اتخاذ أسلوب البحث المقارن وذلك لبيان المواقف الوطنية للدول المقارنة من دور القضاء الوطني من تطبيق النصوص القانونية الدولية.

خامساً: هيكلية الدراسة

قسمنا الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية وذلك بدراسة النظريات الفقهية التي وضعت لبيان طبيعة العلاقة بين كلٍ من القانونين، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان موقف القضاء الوطني العراقي والمقارن من تطبيق نصوص القانون الدولي او الأجنبي.

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية

شغل موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي حيزا كبيرا لدى الفقه لقانوني على اعتبار ان كل من القانونيين هما قواعد قانونية عامة مجردة تتصف بعدة صفات تشترك فيما بينها من النواحي الفنية والالزامية واليات نفاذها، وان اغلب القواعد القانونية الدولية استعارت افكارها الأساسية من القواعد القانونية الداخلية ومنها المسائل المتعلقة بالتعسف باستعمال الحق وإساءة استعمال السلطة وغيرها[1]، وعلية سنبين اهم النظريات الفقهية التي عالجت مسألة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية من الناحية النظرية والمواقف الدولية والقضاء من تلك العلاقة من الناحية العملية، وكما يأتي:-

المطلب الأول

نظرية ثنائية القانون

ان مسألة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية اثارت اهتمام الفقه القانوني في كثير من الأحيان، فمن جهة ان الدولة هي من تمتلك حق مباشرة السيادة

على كافة أراضيها من دون ان تكون هنالك إرادة عليا تفرض عليها ومن ناحية أخرى فأن عدم التزام الدول بتعهداتها الدولية يطرح إشكالية في مدى جدية التعامل مع قواعد القانون الدولي وموقف الدستور الوطني[٢] فمن ناحية التدرج في القواعد القانونية تثار مسألة هل ان القانون الدولي هو الأعلى مرتبة ام القانون الداخلي او كلاهما على ذات المسار، وهل تطبق قواعد القانون الدولي مباشرة داخل الدولة او يتم تحويلها لتصبح نافذة[٣] ويرى البعض" لاشك ان لكل فرع من فروع القانون غاياته الخاصة والمجال الذي يحكمه وبالتالي يطبق فيه ولأجل ذلك يلجأ كل نظام الى وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تشكل صرحا قانونيا منطقيا .."[٤]، عليه سنبين أساس نظرية ثنائية القانونين وتقييمها كما يأتي:-

الفرع الأول

أساس نظرية ثنائية القانون

تبنت هذه النظرية كل من القانون الدولي والقانون الداخلي وتعتبرهما نظامين قانونيين متساويين ومستقلين بعضهما عن الاخر بحيث تعتبر القيمة القانونية للقانون الداخلي مساوية لتلك الموضوعة للقانون الدولي[٥] وان القانونيين لا يمكن ان ينطويان تحت نظام قانوني واحد وذلك تبعا لاختلاف مصدر كل منهما وأساسه الذي يستند أليه وتنظيم العلاقة المعني بها[٦]علاوة على ذلك ان عنصر الجزاء المترتب على مخالفة كلآ من القانونين تختلف في القانون الدولي عن القانون الداخلي، وعلى هذا الأساس تقوم الدول بأنشاء القواعد القانونية الوطنية التي تبين شكل الدولة على المستوى الداخلي، كما تضع القواعد القانونية اللازمة على المستوى الدولي تبعا لعلاقتها مع المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية[٧] ان أصحاب نظرية ثنائية القانونين يرون ان كلاٍ من القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مستقلين ومنفصلين احدهما عن الاخر، وان أصحاب هذا الاتجاه يستند الى مجموعة من الحجج حسب زعمه بحيث لا يختلط احد القانونين للأخر ولا يخضع أي منهما الى نظام اعلى منه[٨]، وقد وضع أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الاسانيد سنتكلم فيها بعدة مواضع وهي:-

اولاً: الاختلاف في المصدر: تنشئ الدولة بإرادتها المنفردة مجموعة من القواعد القانونية من دستور وتشريع وقرارات أداريه، وهي بهذا الدور تملك حق إلغاء تلك القواعد القانونية او تعديلها دون تدخل من جهة أخرى سوآءا كانت دول او منظمات [٩]، في حين ينبثق أساس القانون الدولي من الاتفاقيات والمعاهدات والعرف الدولي في الوقت الحاضر لما لها من مكانة رفيعة وبارزة في العلاقات الدولية، كما ان القانون الدولي هو تعبير الدول والمنظمات الدولية عن ارادتها في حين ان القانون الداخلي هو تعبير الإرادة المنفردة للشعوب [١٠].

ثانياً: الاختلاف في موضوع القانون: يرى البعض ان قواعد القانون الداخلي انما توضع لبيان علاقة الافراد فيما بينهم وتحديد الحقوق والالتزامات الموكلة اليهم داخل إقليم الدولة، بينما توضع قواعد القانون الدولي لتنظيم علاقة مجموعة من الدول بعضها للبعض الاخر او علاقاتها مع المنظمات الدولية [١١].

ثالثاً: اختلاف المخاطبين بأحكام القانونين: ان قواعد القانون الداخلي تخاطب الافراد وتحدد السلطات في الدولة وبيان طبيعة عملها، في حين تخاطب قواعد القانون الدولي الدول باعتبارها احد مكونات المجتمع الدولي او المنظمات الدولية ويقصد بالدول هي تلك تتمتع بالسيادة التامة على كافة أراضيها الوطنية سوآءا كانت الدول بسيطة او مركبة [١٢].

رابعاً: الاختلاف في البناء القانوني: تؤسس الدساتير الوطنية عادة ألية البناء القانوني للدولة وتحدد نوع وشكل نظام الحكم وكذلك الاختصاصات التي تتمتع بها المؤسسات العامة وكذلك اختصاصات السلطات العامة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية وتبين طبيعة عمل كل مؤسسة بما يلائم الإمكانيات التي يحددها الدستور الوطني، وهذه السلطات تعمل مستقلة بعضها عن البعض الاخر في الاعمال الموكلة اليها استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك يلاحظ وجود أواصر من التعاون والتناغم بين تلك السلطات حسب طبيعة النظام السياسي الذي يباشر السلطة [١٣].

الفرع الثاني

النتائج المترتبة للأخذ بنظرية ثنائية القانونين

تترتب على الاخذ بنظرية ثنائية القانونين جملة من النتائج نوردها بالاتي:

اولاً: انفصال كل من القانونين عن الاخر شكلاً وموضوعاً: حيث تضع الدولة القاعدة القانونية على المستوى الداخلي بإرادتها المنفردة وتقوم أيضا بأنشاء القاعدة القانونية على المستوى الدولي بالاشتراك مع غيرها من الدول [١٤].

ثانياً: اختصاص القضاء الوطني بتطبيق القانون الوطني: تختص المحاكم الوطنية عادة بفض النزاعات وتقديم القرارات القضائية الحاسمة في القضايا المعروضة امام القضاء وكذلك الإفتاء وتفسير القوانين الداخلية والنصوص الدستورية، وليس من اختصاص تلك المحاكم الإفتاء في المسائل المتعلقة بحقوق الافراد التابعين لدولة أخرى او القضايا المتعلقة بحقوق والتزامات المنظمات الدولية تبعا لاستقلال كل من القانون الدولي عن القانون الداخلي [١٥].

ثالثاً: عدم وجود تنازع بين القانونين: يقصد بتطبيق قواعد القانون الدولي هو شمول تلك القواعد بالمسائل التي تخص جميع الدول ذات السيادة أسوة ببقية الدول على مستوى العلاقات الخارجية، بينما تجد قواعد القانون الداخلي أليات تطبيقها داخل إقليم الدولة وبالتالي لا يمكن تصور حصول تنازع بين القانونين في مجال التطبيق لاختلاف المخاطبين بهما وعلى الرغم من ذلك فهنالك أواصر تربط بين القانونين في حالتي الإحالة والاستقبال[١٦]، وانتقدت هذه النظرية بكونها تشدد على استقلال كل من القانونين عن الاخر على الوجه الذي تنقطع به كل صلة بينهما في حين قد تلجأ كثير من الدول الى اعتماد قواعد القانون الدولي واعتمادها في نظامها الداخلي كالمعاهدات من دون ان يكون لهذه المعاهدات الصفة العامة كقاعدة وطنية[١٧]، ويرى الباحث انه على الرغم من انفصال كلٍ من القانونين بعضهما عن الاخر إلا أن هنالك العديد من بوادر التعاون والتنسيق وخصوصاً في المسائل الجنائية والقضائية كما في أوامر إلقاء القبض التي تصدر عن الانتربول فضلاً عن تبني العديد من الدساتير تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مستندين الى نظرية ثنائية القانونين كما في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

نظرية وحدة القانون

تعد نظرية وحدة القانون احدى النظريات التي تبنت تحديد طبيعة العلاقة بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي حيث يرى مؤيدوها ان القانون الدولي والقانون الداخلي هما كتلة قانونية واحدة داعين الى إلغاء كافة أوجه التفرقة بين القانونين من الناحية العملية والقانون الدولي والداخلي هما فرعان

لتلك القاعدة القانونية العامة التي تسير عليها مصالح الدول مع التأكيد على وجود العلاقة التبعية بين تلك القواعد بحيث تتبع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة التي تعلوها درجة[١٨] وان قواعد القانون الدولي هي جزء من قانون الدولة العام الذي تمارس فيه الدولة سلطانها وان كل من القانونين يتماثلان بطبيعة القواعد التي يتضمنها كل منهما ويهدفان الى تحقيق الصالح العام[١٩]، وعليه سنبين أساس نظرية وحدة القانون وتقييمها في فقرتين وكالاتي:

الفرع الأول

أساس نظرية وحدة القانون

ان مؤيدي نظرية الوحدانية في القانون وضعوا عدد من الاسانيد التي يبنون عليها موقفهم من هذه النظرية ومنتقدين في الوقت نفسه الاتجاه المدعي بانفصال القانونين، وان أساس نظرية وحدة القانون نابعة من المسائل الاتية:

اولاً: من حيث المصدر: وضع أصحاب وحدة القانون تبريرهم في وصف مصدر كل من القانونين وبينوا ان على الرغم من الاختلاف بين القانونين في المصدر شكلا الى انهما متشابهان موضوعا على اعتبار ان كل منهما انما يوضع لغاية محددة وهي خدمة للصالح العام [٢٠].

ثانياً: من حيث المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية: تنظم قواعد القانون بشكل عام الحالة الاجتماعية لعلاقات الافراد وبيان الحقوق الممنوحة لهم عن طريق القواعد القانونية للدول، في حين يستهدف القانون الدولي حقوق هؤلاء الافراد في الدول بشكل غير مباشر فهي قواعد تنظيم السلوك الواجب على الدول القيام به تجاه رعاياها [٢١].

ثالثاً: من حيث الطبيعة القانونية يرى البعض ان من ميزات قواعد القانون الدولي انه يوجه الى دول ذات سيادة تامة على أراضيها ولا تفرض إرادة دولة أخرى عليها، في حين تفرض بعض المعاهدات التزامات قانونية حتى لتلك الدول كالمعاهدات الشارعة كون الأخيرة احدى قواعد القانون الامرة [٢٢].

رابعاً: من حيث البناء القانوني: يذهب البعض الى القول بأن السبب الرئيسي لاختلاف القانون الدولي عن القانون الداخلي يعود الى مسألة التطور التاريخي للقوانين بحيث ان نشأة القواعد الدولية وعلاقة الدول مع بعضها البعض هي حديثة نسبيا من تلك القواعد القانونية الداخلية [٢٣].

الفرع الثاني

تقييم نظرية وحدة القانون

على الرغم من ان أصحاب نظرية وحدة القانون قد حاولوا كسر العوائق التي تثار في المسائل المتعلقة بعلاقة القانون الدولي مع القانون الداخلي واعتبارهما حسب رأي هذه النظرية عبارة عن نظامين قانونيين متصلين ، بخلاف أصحاب نظرية ثنائية القانونين الذين دعوا الى انفصال القواعد القانونية الدولية عن القوانين الداخلية، ويؤخذ على هذا الاتجاه انه يقتصر في معالجته للقانون الدولي على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ملغيا بذلك الدور الذي يلعبه العرف الدولي في علاقات المجتمع الدولي كافه، وينتقد هذا الاتجاه بقوله ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي مشتقة من القوانين الداخلية لاعتبارات متعلقة بسيادة القانون الداخلي، مما يعني ان هنالك قوانين دولية بعدد الدول وهذا بالنتيجة يؤدي الى ان الدول بإمكانها ان تعدل القوانين الدولية طبقا لمشيئتها منكرين بذلك القيمة القانونية المميزة لأحكام القانون الدولي ومنكرين الصفة التي يتمتع بها في العلاقات الدولية[٢٤]، ويرى الباحث ان الأنظمة

القانونية التي تتبنى نظرية أحادية القانون تتفاوت قيمة المعاهدات الدولية فيها على النحو الذي نرى فيه علو مرتبة النص التعاهدي وتأثيره المباشر على تلك الأنظمة كما في الاتحاد السويسري في حين ان مرتبة المعاهدة الدولية تسمو على التشريعات الوطنية في الولايات المتحدة وبالرغم من ذلك فأن مرتبة النص التعاهدي ذا طابع هامشي وهذا ما نراه في العديد من المعاهدات الدولية التي لا تلزم في الواقع النظام الأمريكي بالتقيد بأحكامه كدور منظمة الأمم المتحدة بالنسبة للاتحاد الأمريكي.

المبحث الثاني

موقف القضاء الوطني

من تطبيق نصوص المعاهدات الدولية

يعد الأساس الذي يستند الية القاضي الوطني من الالتزام بتطبيق نصوص المعاهدات الدولية نابعاً من الصلة بين تلك الالتزامات وحقوق الافراد من جهة، ومن التوفيق بين توجه الدولة بتنفيذ بنود المعاهدات الدولية بحسن نية من جهة أخرى [٢٥] سنبين أولا موقف القضاء الوطني في العراق ومن ثم نبين موقف القضاء الوطني لدى الأنظمة القضائية المقارنة وكما يلي: -

المطلب الأول

موقف القضاء الوطني العراقي

من تطبيق المعاهدات الدولية

اخذ المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ على عاتقه بيان مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني بقوله " تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب "[٢٦] ونصه ان من اختصاصات رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها "[٢٧]، ويفهم من النصوص أعلاه انه لا يسري إثر الاتفاقيات الدولية في الداخل بصورة مباشرة بمجرد رضا الأطراف على تلك الاتفاقية باعتبارها قانونا غير وطني بل لا بد من صدور تشريعا من البرلمان يبين القيمة القانونية للمعاهدة الدولية، وعلى اثر ذلك فأن القضاء الوطني العراقي يتحرى أولا الإجراءات القانونية المرافقة لصدور المعاهدة الدولية وان تكون مستوفية كافة شروطها من مصادقة ونشر في الجريدة الرسمية واكتسابها القوة الملزمة للنفاذ على المستوى الوطني وهو بهذه الحالة يطبق الاتجاه المؤيد لثنائية القانون ، كما ان الحجية المطلقة للقواعد الدستورية تجعل من القوانين الأخرى تابعة لها او اقل منها درجة ولا يجوز ان يخالف القانون الداخلي للقواعد الدستورية مما يعرضها للبطلان، كذلك الحال بالنسبة للمعاهدة الدولية التي يصدر بها قانون تصديق او انضمام تكون معرضة لطائلة البطلان اذا خالف القواعد الدستورية الوطنية فليس من اختصاص الدستور ان يبين أوجه التعارض بين المعاهدة الدولية[٢٨] وبين احكامه بل ان الامر موكول الى الجهات المختصة بعقد المعاهدات وبالتالي فأن ثبت ذلك التعارض وجب على المحكمة الاتحادية العليا ان تمارس اختصاصها استنادا للمادة (٩٣) من الدستور، ويرى الباحث انها رقابة تعمل على الاطلاع على القواعد القانونية والتشريعات في أي موضوع كان بغض النظر عن الجهة التي أصدرته سوآءا كانت التشريعية او التنفيذية او القضائية وبطبيعة الحال ما دامت المعاهدات الدولية تعامل معاملة القانون الوطني فأن ولاية رقابة المحكمة الاتحادية العليا تشملها أيضا.

واثيرت امام المحاكم العراقية عدد من النزاعات ذات الطابع الدولي، ومن تلك القرارات هو قرار المحكمة الاتحادية العليا في قضية (الاتفاقية العراقية – الامريكية)[٢٩] وكذلك توجه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) على اعتبار (مبدأ المساواة في الحقوق المدنية) الوارد في الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان والتشبث بهذا المعيار، حيث اعتبرت المحكمة ان الطعن المقدم اليها قد خالف الحقوق والحريات الفردية الواردة في الدستور[٣٠]، اما مسألة تعارض التشريع اللاحق على المعاهدة الدولية فان القضاء العراقي اتجه الى تطبيق القانون الوطني على المعاهدة الدولية في عدة مواضع ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا (ذا العدد ١٦/ اتحادية /٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١) والمتضمن قرار المحكمة بعدم دستورية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ لأنها أصبحت تتعارض مع المواد (١٣/ثانياً) و (٢١/اولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والمواد (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٣١] ويرى الباحث ان القاضي الوطني اهمل تطبيق نصوص المعاهدة الدولية، في حين ان القاضي الوطني عند وجود منازعة امامه يجب ان يطبق القانون الوطني وتحديدا النصوص الدستورية أولا والتي تقيد عمله وبالتالي يستبعد تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية اذا كانت سابقة وتتعارض مع الاحكام الدستورية على الرغم من ان هكذا تصرف يعرض الدولة للمسائلة من المجتمع الدولي، كما وقررت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذي العدد ١٨٨٣/شخصية أولى/٢٠٠٨ في ١٥/٢٠٠٨ استبعاد تطبيق الاتفاقية الدولية[٣٢] متى ما كانت تخالف العقائد الإسلامية والقيم السامية التي كفلها الدستور.

المطلب الثاني

موقف القضاء الوطني المقارن من تطبيق المعاهدات الدولية

سنبين المواقف القضائية في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية من التزاحم القانوني الوطني والدولي وكالاتي:

الفرع الأول

موقف القضاء الوطني الفرنسي من تطبيق المعاهدات الدولية

في فرنسا وعملاً بالمادة (٥٥) من الدستور التي نصت " يكون للمعاهدات او الاتفاقيات التي يتم التصديق او الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة ان يطبق الطرف الاخر هذا الاتفاق او هذه المعاهدة"، لذا وقبل ان يصدر القضاء رأيه في المنازعة ذات الطابع الدولي والاتفاقي عليه اولاً ان يتحقق من الشروط الموضوعة دستورياً وهي التصديق والموافقة والنشر، وان موقع المعاهدات الدولية في فرنسا اكسبها قوة كونها أصبحت مصدراً للقانون وهذا يعني ان على الدولة تحسين ظروف ادراجها ضمن القوانين الداخلية وذلك ضمانة حقيقية للفرد والجماعة على الصعيدين الداخلي والخارجي[٣٣]، في حين ان نص المادة (٥٤) من دستور ١٩٥٨ الفرنسي اكدت على مبدأ الامتناع عن التصديق على أي معاهدة دولية او الموافقة عليها اذا اعلن المجلس الدستوري[٣٤] انها تتضمن حكماً مخالفاً للدستور[٣٥]، فالمجلس الدستوري الفرنسي قد ابدى اراءً عديدة من مسألة التوافق ما بين المعاهدات الدولية والنصوص الدستورية، ومن الأمثلة على ذلك هو قرار

المجلس الدستوري المتعلق بانضمام فرنسا الى معاهدة ماسترخت لسنة ١٩٩٢ والذي صرح المجلس على انضمام فرنسا لمعاهدة الاتحاد الأوروبي غير ممكنة الا بعد مراجعة الدستور استنادً لنص المادة (٥٤) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ التي نصت " اذا رأى المجلس الدستور بناءً على اشعار من رئيس الجمهورية او الوزير الأول او احد المجلسين او ستين عضواً في مجلس الشيوخ ان التزاماً دولياً يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فأنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام"، ويرى الباحث ان مشروعات القوانين المتعلقة بالتصديق على معاهدة دولية لا يمكن تنفيذها متى ما كانت نصوص المعاهدة الدولية تتعارض مع النص الدستوري ويمكن التحلل من هذا القيد بتعديل الدستور فضلاً ان قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية[٣٦] الامر الذي دفع بالمجلس الى التحفظ على العديد من الاحكام التي تضمنتها معاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٩٢ ومنها مسائل التصويت على الانتخابات الخاصة بالأشخاص المقيمين خارج فرنسا، ومسألة التفويض القضائي لمحكمة العدل الأوروبية واتحاد السوق النقدية والاقتصادية[٣٧]، وكذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بالتصديق على المعاهدة المؤسسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما في ١٨ يوليو / تموز ١٩٩٨ والتي رأى المجلس انها ان توجه المحكمة الجنائية هو ذات التوجه الدستوري للمشرع الفرنسي حيث نصت ديباجة دستور ١٩٥٨ على " تمسكه بحقوق الانسان والمبادئ الأساسية "، كما قرر المجلس ان التحفظات في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان غير دستورية ولا يمكن اثارتها عند بالانضمام للمعاهدة المذكورة[٣٨].

الفرع الثاني

موقف القضاء الوطني الأمريكي

من تطبيق المعاهدات الدولية

استناداً الى الدستور الأمريكي فأن المعاهدات الدولية تعتبر القانون الأعلى في الدولة[٣٩]، وللرئيس الأمريكي عقد المعاهدات الدولية كونه على رأس سلطة تنفيذية في الاتحاد يفاوض ويصدق على المعاهدات الدولية بتوصية مجلس الشيوخ وموافقه ثلثي اعضاءه، على ان نص المادة الثانية من الدستور ساوت بين المعاهدة الدولية والدستور الا ان هذا لا يعني جمود النصوص الدولية وعدم خضوعها للرقابة الدستورية[٤٠] وبهذا الخصوص فأن سلطة القاضي الوطني واسعة بخصوص المعاهدات الدولية لذلك صدرت عدة قرارات قضائية بهذا الشأن تؤيد فيه المحاكم مبدأ سمو القانون الدولي، ومنها قضية (fosterv.neilson)[٤١]، وقرار المحكمة أيضا في قضية (frank. Cook)[٤٢]، كما ان اثر النزاعات المسلحة التي تطال أقاليم الدول او أجزاء منها لا تؤثر على بقاء المعاهدات الدولية سارية المفعول سواء قبل حدوث النزاع او بعد انتهائه وهو ما أكدته محكمة استئناف نيويورك بشأن قضية (تركة ماير In re Mayer's Estate) بأن مسألة دوام المعاهدات الدولية المتعلقة بالأقاليم وقالت " يبدو ان المرجعيات ذات الحجية متفقة على عدم وجود ما يتنافى مع سياسة الامة، او مع مواصلة الحرب في تنفيذ المعاهدات التصرفية او أجزاء تصرفيه من المعاهدات ، فهذه الاحكام لا تتنافى مع حالة الحرب ولا تلغى بها "[٤٣]، وبهذا التصريح يبدو لنا ان المعاهدات في السلم والحرب تبقى ذات اثر

وقوة كمعاهدات الحدود بين الدول، وان القضاء الوطني يستدل بأحكام المعاهدات الدولية عند وجودها ويتأكد من نفاذها قبل اصدار الاحكام القضائية الملزمة للكافة، وعلى الرغم من ان الدستور الأمريكي جاء واضحا من مسألة سمو المعاهدات الدولية في الداخل الا ان التطبيق العملي للقضاء الوطني يواجه صعوبات في تفسير المعاهدات الملزمة للهيئات العامة والسلطات الوطنية وقوانين الولايات بشكل عام وهو ما يبين توجه بعض الاحكام القضائية التي قد تنحرف فيها سلطة القاضي عن المسار المحدد لها دستوريا ومن هذا القبيل الاحكام القضائية الامريكية بحق المواطنين المكسيكيين المحتجزين لدى السلطات الامريكية[٤٤] ويرى الباحث ان الاحكام القضائية الامريكية تخدم بالدرجة الأولى المصالح القومية للولايات المتحدة متجاهلة قواعد القانون الدولي وعلى رأسها المعاهدات الدولية وهو ما يضعف الثقة في مدى جدية بعض الأنظمة في التعامل مع الالتزامات الدولية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا لعدد من النتائج نوردها كالاتي:

اولاً: النتائج

١) ان علاقة المعاهدات الدولية بالقوانين الداخلية تتمحور اولاً في موقف الأنظمة الوطنية من القوانين الدولية، ففي دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ لم يبين المشرع القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، اما في فرنسا فقد وضع المشرع الدستوري الفرنسي بدستور ١٩٥٨ بمرتبة اقل من الدستور واعلى من القانون العادي، اما في الولايات المتحدة ودستور ١٧٨٧ فقد وضع المشرع المعاهدات الدولية بمرتبة تعلو على القوانين العادية.

٢) ان وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرتبة تعلو على القوانين الوطنية تسير بالقضاء الوطني بطبيعة الحال الى الاحتكام الى احكامها عند حصول منازعة يكون احد أطرافها متذرعاً بقواعد القانون الدولي.

ثانياً: المقترحات

١) ان القضاء الوطني هو الحارس الأول لحقوق الافراد وحرياتهم، وان هذه الحريات تتعلق احياناً بالقواعد القانونية الدولية التي تعقدها الدولة، فأن على القضاء ان يمارس اختصاصه بالرقابة السابقة على نصوص المعاهدات الدولية التي يعقدها العراق وابداء رأيه فيها وكذلك السماح للأفراد والهيئات القضائية الأخرى بالطعن بنصوص المعاهدات الدولية متى ما كانت تتضمن مخالفة صريحة للنصوص الدستورية او الحقوق الفردية والجماعية.

٢) ان الامتثال للنص التعاهدي لا يعني تخلي الدولة عن جزء من مظاهر السيادة متى كانت الغاية من المعاهدة الدولية هو لخدمة حالات إنسانية كما في انضمام العراق للمعاهدات المعنية لحماية البيئة او التنوع الاحيائي فيتعين على الجهات الحكومية التقيد بنصوص المعاهدات الدولية المعنية بهذا الجانب.

الهوامش

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٤٣.

(٢) د. محمد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة الازهر، ١٩٨٣-١٩٨٤، ص ٣٥.

(٣) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ج١، ط٣، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

(٤) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

(٥) شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٨.

(٦) د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٨.

(٧) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة مع الفقهين الرأسمالي والاشتراكي، ط٣، منشورات الرافد، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٣٧.

(٨) د. معتز فيصل العباسي، احكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي، ط١، بغداد، العطيفية، مجمع الإسلام الثقافي، ص ٢٤٣.

(٩) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٨٠.

(١٠) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٤٤.

(١١) د. بن داوود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية) ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٨٦.

(١٢) د. حامد سلطان، ودكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧.

(١٣) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط١٠، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٢.

(١٤) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦٤.

(١٥) د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، خوارزم للنشر، الإسكندرية، من دون سنة طبع، ص ١٠١.

(١٦) يقصد ب(الاحالة) بأن يشير احد القانونين الى مسألة معينة ومن ثم احالة تلك المسألة الى القانون الاخر وبالعكس كما في حالة ان يشير القانون الداخلي لصفة الشخص الدبلوماسي ويحيل تعريفه الى القانون الدولي العام، ويقصد بـ(الاستقبال) هو تلك الحالة التي يستعير فيها المشرع الوطني احدى القواعد الدولية وتحويلها الى قاعدة داخلية فهي تتصف بالصفتين الدولية والداخلية في آن واحد كما في حالة ان تصدر السلطة التشريعية قانونا مستمد من معاهدة دولية، لتفصيل اكثر راجع فهد نايف الشمري، المصدر السابق ، ص ٩-١٠، د .محمد إسماعيل علي، المصدر السابق، ص ٣٩ .

(١٧) د. محمد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة الازهر، ١٩٨٣-١٩٨٤، ص ٤٢.

(١٨) نقلاً عن: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ج١، ط٣، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١١٧.

(١٩) د. عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٢.

(٢٠) د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص ١٦٦.

(٢١) د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٣١.

(٢٢) د. محمد إسماعيل علي، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٢٣) ثقل العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت نموذجا، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة ٣٥، ٢٠١١، ص ٢٦.

(٢٤) د. فائز ذنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٦٣.

(٢٥) د. معتز فيصل العباسي، المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(٢٦) المادة (٦١ / رابعا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٢٧) المادة (٧٣ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٢٨) د. هادي نعيم المالكي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المركز اللبناني للدراسات الدولية، بيروت، ص ٢٤ – ٢٥

(٢٩) صدر عن مجلس الرئاسة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤، والتي كان طلب المدعي فيها هو ان الولايات المتحدة الامريكية دولة ذات سيادة كاملة وان العراق كان دولة ناقصة السيادة بفعل الاحتلال وبالتالي لا يجوز ابرام مثل هذه المعاهدة وردت الدعوى لعدم استيفائها الشروط الإجرائية المتبعة في اصدار القوانين وبالتالي لا يمكن اعتبارها نافذة ولا يمكن للقضاء الفصل بأحكامها. راجع أكثر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذا العدد ٤٤ / اتحادية / ٢٠٠٨.

(٣٠) رأت المحكمة ان توزيع (كوتا النساء) بموجب الخطوة الثالثة من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لم يحقق المبادئ التي كرسها الدستور وان النظام المطعون به أدى الى ان صوت الناخب يذهب لمن لم ينتخبه ورغم ذلك فان وجوب ان يكون للنساء مقاعد في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، لتفاصيل اكثر، راجع قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٦.

(٣١) عند الرجوع الى المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ تبين انه نصت على ان " يكون التسليم واجباً لمن حكم عليهم حضورياً او غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة او بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب التسليم الية ، في حين نصت المادة (٢١/أولا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على ان " يحضر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية " ونصت المادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان " لا يجوز التسليم اذا كان المطلوب عراقي الجنسية " . للاطلاع أكثر انظر: قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد ١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥.

(٣٢) قررت محكمة أحوال الكرادة تطبيق اتفاقية CEDAW لعدم وجود نص نافذ يعالج موضوع مطاوعة الزوجة المسيحية لزوجها المسلم على اعتبار ان مصدر قانون الأحوال الشخصية العراقي هو الشريعة الإسلامية وليس من اختصاص الفصل بمسائل تخص متعددي الأديان وان المادة (٣) من الدستور قد اقرت بتعدد الأديان إضافة الى نص المادة(٣٧/ثانيا) التي الزمت الدولة بكفالة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني بالإضافة الى المادة (٤٢) التي تنص على حرية العقيدة ، لذلك لم يكن امام القاضي الوطني الا ان يطبق نصوص قانون التصديق على الاتفاقية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ ، في حين استند رد الدعوى من قبل محكمة التمييز بقولها " ان هذه الاتفاقيات والمواد الدستورية جاءت بمبادئ عامة يتوجب على المشرع مراعاتها عند سن القوانين الخاصة .... وان العراق تحفظ على بعض مواد الاتفاقية بموجب المادة (٢) من قانون تصديق الاتفاقية لسنة ١٩٨٦.

(33) Genevieve Burdeau, Les engagements internationaux de la France, et les exgences de l''Etat de droit, 1986. p. 846.

(٣٤) تم أنشاء المجلس الدستوري الفرنسي بموجب نص المادة (٥٦) من دستور ١٩٥٨ وهو هيئة سياسية تنحصر مهمتها الرقابة على دستورية القوانين بمعنى ان عمل المجلس هو التحقق من عدم تعارض مشروعات القوانين مع الدستور الفرنسي ويتألف

من ٩ أعضاء يجدد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات ، وللمجلس دوراً رقابي فعال على تطبيق القوانين والرقابة عليها منذ انتخابات عام ١٩٦٢ ، ويعهد للمجلس مراقبة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجها وكذلك الاختصاص الأصيل للمجلس في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل تصديقها ودخولها حيز النفاذ. انظر أكثر:

Yves Guena, Le conseil Constitutionnel Francais, communications faite a" l"occasion de l"ouvrage oublie per la Cour constitutionnelle, d"Armenie le 31, decembre, 2002. p. 3.

(٣٥) في هذا الصدد، وتطبيقاً لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية السابقة في فرنسا ، وبناءً على طلب رئيس الجمهورية لبيان رأيه فيما اذا كان تعديل النص الدستوري لأزماً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول رقم (١٣) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الذين يهدفان الى الغاء عقوبة الإعدام، وقضى المجلس الدستوري " بأن الغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي في البروتوكولات المتقدمة لم يكن مخالفاً للنص الدستوري، وأن انضمام فرنسا للالتزامات الدولية ينص على الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام وانه لم يكن مخالفاً للدستور ولا للشروط الأساسية لممارسة السيادة " انظر اكثر : دومينيك روسو، الاجتهاد الدستوري، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٩ .

(٣٦) المادة (٦٢) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٣٧) لتفاصل اكثر يراجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم: Décision n° 92-312 DC du 2 September 1992

(٣٨) لتفاصل اكثر يراجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم: Décision n° 98-408 DC du 22 Janvier 1999

(٣٩) نصت المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ بهذا الشأن بان " هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر عنه، وجميع المعاهدات المعقودة او التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور او قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك"

(٤٠) جيروم أ بارون. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري والمبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ط ٢، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨، القاهرة، ص ١٤٠.

(٤١) أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة لعام ١٨٢٩ قرارها باعتبار ان كل معاهدة مبرمة بين الولايات المتحدة تعتبر ملزمة ونافذة ضمن القوانين الداخلية والتي لا تحتاج عادة الى تشريع قانون من الكونغرس حتى تكتسب صفة الالزام. انظر: د. احمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، من دون سنة، ص ٢٥٠.

(٤٢) بينت المحكمة في الدعوى توجهها في احترام تطبيق القانون الدولي المتمثل بالمعاهدات الدولية وان القوانين الداخلية لا يمكن ان تعلو على بنود المعاهدات الدولية. انظر: د. حيدر كاظم القريشي، المصدر السابق، ص ٣٣٣.

(43) In re Mayer's Estate, 107 cal, app، 2d 799, 805, 1981.

(٤٤) صدر بحق بعض السجناء احكام اعدام وهو ما يخالف نص المادة (٣٦ /ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بقولها " إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا سجن أو إذا احتجز احتياطيا بانتظار محاكمته أو أخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تخطر دون تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها دون أي تأخير كذلك كل مخابرة موجهة من صاحب العلاقة إلى البعثة القنصلية. وعلى هذه السلطات إعلام صاحب العلاقة دون تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة. انظر:

Carl Henrik, the impact of international law instruments on national legislation, Venice commission, Trieste, Italy, 2010, p7.

المصادر

اولاً: الكتب العربية

١) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢) د. احمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، من دون سنة.

٣) د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، خوارزم للنشر، الإسكندرية، من دون سنة طبع.

٤) د. بن داوود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

٥) ثقل العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت نموذجا، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة ٣٥، ٢٠١١.

٦) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط١٠، القاهرة، ٢٠١٦.

٧) جيروم أ بارون. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري والمبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ط ٢، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨، القاهرة.

٨) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة مع الفقهين الرأسمالي والاشتراكي، ط٣، منشورات الرافد، بغداد، ٢٠١٧.

٩) دومينيك روسو، الاجتهاد الدستوري، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥.

١٠) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١١) شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٩٨٢.

١٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

١٤) د. عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٥) د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

١٦) د. فائز ذنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.

١٧) د. محمد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة الازهر، ١٩٨٣-١٩٨٤.

١٨) د. معتز فيصل العباسي، احكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي، ط١، بغداد، العطيفية، مجمع الإسلام الثقافي.

١٩) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ج١، ط٣، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧.

٢٠) د. هادي نعيم المالكي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المركز اللبناني للدراسات الدولية، بيروت.

ثانياً: الكتب الأجنبية

1) Carl Henrik, the impact of international law instruments on national legislation, Venice commission, Trieste, Italy, 2010.

2) Genevieve Burdeau, Les engagements internationaux de la France, et les exgences de l''Etat de droit, 1986

3) In re Mayer's Estate, 107 cal, app, 2d 799, 805, 1981.

4) Yves Guena, Le conseil Constitutionnel Francais, communications faite a'' l''occasion de l''ouvrage oublie per la Cour constitutionnelle, d''Armenie le 31, decembre, 2002.

ثالثاً: الدساتير

١) دستور الولايات المتحدة ١٧٨٧.

٢) دستور فرنسا ١٩٥٨.

٣) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٤) رابعاً: القرارات القضائية العربية

٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذا العدد ٤٤/اتحادية/٢٠٠٨.

٦) قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد ١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥.

٧) قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣.

٨) خامساً: القرارات القضائية الأجنبية

٩) قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم: Décision n° 92-312 DC du 2 September 1992

١٠) قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم: Décision n° 98-408 DC du 22 Janvier 1999